FC 140/15

A

September 2011

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة | 联合国粮食及农业组织 | Food and Agriculture Organization of the United Nations | Organisation des Nations Unies pour l'alimentation et l'agriculture | Продовольственная и сельскохозяйственная организация Объединенных Наций | Organización de las Naciones Unidas para la Alimentación y la Agricultura

# لجنة المالية

## الدورة الأربعون بعد المائة

## روما، 10–14 تشرين الأول/أكتوبر 2011

## تقرير مرحلي عن تنفيذ توصيات مراجع الحسابات الخارجي

يمكن توجيه أي استفسارات عن مضمون هذه الوثيقة إلى:

**السيد: نيكولاس نيلسون (Nicholas Nelson)**

**المسؤول عن شعبة الموارد المالية**

**هاتف رقم: 6040 5705 3906+**

*طُبع عدد محدود من هذه الوثائق من أجل الحدّ من تأثيرات عمليات المنظمة على البيئة والمساهمة في عدم التأثير على المناخ.*

*ويرجى من السادة المندوبين والمراقبين التكّرم بإحضار نسخهم معهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية منها. ومعظم وثائق اجتماعات المنظمة متاحة على الإنترنت على العنوان التالي:* www.fao.org

## الموجز


- تعرض هذه الوثيقة على وجه الإجمال التقدم الذي أحرزته الأمانة في تنفيذ التوصيات الناشئة عن التقرير المطول لمراجع الحسابات الخارجي عن فترة السنتين 2008–2009. وكما ذكر مراجع الحسابات الخارجي في الدورة 138 للجنة المالية، فإن التوصيات السبع والعشرين الواردة في التقرير المطول عن الفترة 2008–2009 تضم وتأخذ في الحسبان الجوانب التي لم تُنفَّذ بعد من التوصيات السابقة لمراجع الحسابات الخارجي.
- وقد قُسمت التوصيات إلى ثلاث فئات تبعاً لدرجة أهمية التنفيذ التي حددها مراجع الحسابات الخارجي، وهذه الفئات هي: *توصيات أساسية*، *وتوصيات هامة*، *وتوصيات تستحق العناية*.
- وتعرض الأمانة في العمود المعنون *استجابة الإدارة* حالة تنفيذ كل توصية، أما رأي مراجع الحسابات الخارجي بشأن التقدم المحرز في تنفيذ جميع التوصيات فيُعرض في العمود الأخير المعنون *تعليقات مراجع الحسابات الخارجي*.


## التوجيه المطلوب من لجنة المالية

- يُرجى من لجنة المالية أن تستعرض الوثيقة وأن تعطي التوجيهات التي تراها مناسبة.

## مسودة المشورة

- **استعرضت اللجنة حالة تنفيذ توصيات مراجع الحسابات الخارجي وأحاطت بها علماً، وهي تتطلع قُدماً إلى تلقي تقرير مرحلي محدَّث عن ذلك في دورتها العادية القادمة التي ستُعقد في ربيع عام 2012.**

| التوصية | استجابة الإدارة | تعليقات مراجع الحسابات الخارجي |
|---|---|---|
| **فترة السنتين 2008–2009 – مراجعة حسابات المقر الرئيسي** | | |
| **التوصيات الأساسية** | | |
| **1– الخصوم المتعلقة بالموظفين** | | |
| أُوصي بشدة بأن تتناول المنظمة مسألة تمويل الخصوم المتعلقة بالموظفين بصورة عاجلة للغاية نظرا إلى أن إرجاء البت، على وجه الخصوص، في مقترحات التمويل سيؤثر بلا شك على الاستدامة المالية لبرنامج العمل والميزانية في السنوات المقبلة. | استرعت الأمانة انتباه الأجهزة الرئاسية في مناسبات عديدة خلال السنوات الماضية إلى عدم كفاية التمويل الحالي لفترات السنتين المالية، بالنظر إلى حجم الالتزامات. وكانت أحدث مناقشة لهذه المسألة قد جرت في الدورة 138 للجنة المالية في مارس/آذار 2011 حيث نظرت اللجنة في نتائج تقرير التقييم الاكتواري الأخير، بتاريخ 31 ديسمبر/كانون الأول 2010.<br><br>وكررت الدورة السابعة والثلاثون للمؤتمر المعقودة في يونيو/حزيران 2011 الإعراب عن الحاجة إلى اتخاذ خطوات إضافية بغية تحسين الوضع المالي للمنظمة ولكنها لاحظت أن مقترحات التمويل الإضافي لا يمكن تنفيذها عملياً في الوقت الحالي بالنظر إلى الوضع الاقتصادي الراهن. وأشار المؤتمر إلى أنه سينظر من جديد في مسألة تمويل هذه الخصوم في فترات السنتين المالية القادمة. | مع اعتزام المؤتمر النظر مجدداً في مسألة تمويل الخصوم المتعلقة بالموظفين، سيجري رصد هذه التوصية إلى أن يتم تلبيتها بصورة كاملة. |

| التوصية | استجابة الإدارة | تعليقات مراجع الحسابات الخارجي |
|---|---|---|
| **2- السداد المتأخر للاشتراكات** | | |
| أُقدِّر موافقة الإدارة على توصيتي وجهودها الكبيرة لتحسين دفع الاشتراكات في موعدها، بما في ذلك المتابعات المستمرة مع الحكومات بشأن المبالغ المستحقة، والتنسيق مع المكاتب الميدانية بشأن الاتصال مع الحكومات بخصوص المتأخرات في المساهمات الحكومية النقدية المناظرة، والتفاوض بشأن خطط تقسيط المدفوعات بالنسبة إلى البلدان التي عليها متأخرات كبيرة. وبالإضافة إلى ذلك، أقدِّر الإبلاغ الشهري المتسق من جانب الإدارة عن حالة الاشتراكات والمتأخرات التي تُنشر على الموقع الشبكي الخارجي وعلى الموقع الشبكي للممثلين الدائمين. | تمشياً مع تعليقات مراجع الحسابات الخارجي، رحبت الدورة الحادية والأربعون بعد المائة للمجلس المعقودة في نيسان/أبريل 2011 بالتحسن الملحوظ في الوضع النقدي للمنظمة وبخاصة الانخفاض الهام في المتأخرات في نهاية عام 2010 والذي يجعلها عند أدنى مستوى لها في ثلاثة عقود تقريباً.<br><br>وبالنظر إلى تقدير مراجع الحسابات الخارجي للجهود الكبيرة والمستمرة التي تبذلها الأمانة من أجل الالتزام بالمواعيد في دفع الاشتراكات والمتأخرات من جانب الدول الأعضاء، فإننا نقترح الإبلاغ عن أن هذه التوصية قد نُفذت اعتباراً من 31 ديسمبر/كانون الأول 2010. | يمكن اعتبار هذه التوصية قد نُفذت. وقد أشار مراجع الحسابات الخارجي، أثناء مراجعة الحسابات التي قام بها في المقر الرئيسي في يونيو/حزيران 2011، إلى حدوث تحسن في الوضع النقدي للمنظمة. |
| **3- الاتفاقات المبرمة مع البلدان المضيفة** | | |
| أوصيتُ المنظمة بإجراء استعراض شامل للاتفاقات القديمة العهد المبرمة مع البلدان المضيفة بغية تقييم مدى كفاية الاشتراكات، النقدية أو العينية، وبحث إمكانية توليد إيرادات إضافية عن طريق التفاوض بشأن تحسين مخططات تقاسم التكاليف بين المنظمة والبلدان المضيفة المتجاوبة، وقد وافقت المنظمة على ذلك. | من المسلم به أنه يمكن إعادة التفاوض بشأن معظم الاتفاقات المبرمة مع البلدان المضيفة لكي تعكس الواقع الراهن في كل بلد وتحدِّث التزامات الطرفين تبعاً لذلك. ومن المتوقع إجراء استعراض شامل للاتفاقات المبرمة مع البلدان المضيفة في ضوء الاستنتاجات المتوصل إليها في إطار رؤية منظمة الأغذية والزراعة بشأن إضفاء اللامركزية والتي تضعها حالياً الأجهزة الرئاسية. | نظراً إلى أنه ما زال من المتوقع أن يجري الاستعراض الشامل للاتفاقات المبرمة مع البلدان المضيفة، فسيجري رصد التوصية إلى أن يتم تلبيتها بصورة كاملة. |

| التوصية | استجابة الإدارة | تعليقات مراجع الحسابات الخارجي |
|---|---|---|
| **4- صندوق رأس المال العامل** | | |
| أوصيتُ بأن تنظر المنظمة بجدية في زيادة مستوى صندوق رأس المال العامل لتوفير احتياطي كافٍ للصندوق العام. وقد أكدت الأمانة في هذا الصدد أنها ستدرج مقترحات لزيادة مستوى صندوق رأس المال العامل في برنامج العمل والميزانية للفترة 2012–2013 في إطار القسم الخاص بالسلامة المالية على غرار تلك التي قدمت قبل ذلك في برنامج العمل والميزانية للفترة 2010–2011 ولكن لم يوافق عليها الأعضاء في ذلك الوقت. وأكرر أيضا توصيتي بأن تواصل المنظمة جهودها الرامية إلى جمع الاشتراكات والمتأخرات المستحقة من الدول الأعضاء. | أدرجت الأمانة مقترحات لزيادة مستوى تمويل صندوق رأس المال العامل في برنامج العمل والميزانية للفترة 2012–2013.<br><br>كررت الدورة السابعة والثلاثون للمؤتمر المعقودة في عام 2011 الإعراب عن الحاجة إلى اتخاذ خطوات إضافية بغية تحسين الوضع المالي للمنظمة ولكنها لاحظت أن مقترحات التمويل الإضافي لا يمكن تنفيذها عملياً في الوقت الحالي بالنظر إلى الوضع الاقتصادي الراهن. ولذلك أجل المؤتمر إلى فترات السنتين القادمة مسألة تجديد موارد صندوق رأس المال العامل.<br><br>يُرجى الرجوع إلى التعليق الوارد على التوصية 2 أعلاه فيما يخص توصية مراجع الحسابات الخارجي المتعلقة بجمع الاشتراكات والمتأخرات المستحقة من الدول الأعضاء. | أحطتُ علماً بالإجراءات التي اتخذتها الأمانة والمؤتمر بغية زيادة مستوى تمويل صندوق رأس المال العامل. وسيجري رصد هذه التوصية إلى أن يتم الوفاء بها بصورة كاملة. |
| **5- ضوابط إعداد ميزانية البرنامج العادي** | | |
| أُشجع المنظمة على النظر في الوظيفة القياسية المتعلقة بالميزانية في برنامج أوراكل من أجل التأكد بشكل فعال وبكفاءة من مدى كفاية الأموال وذلك وفقا لقواعد النقل بين أبواب الميزانية. | يلاحظ مراجع الحسابات الخارجي في تقريره (الفقرة 61) أنه يوجد بالفعل في المنظمة نهج دقيق بشأن ضوابط الميزانية مما يكفل تزويد المسؤولين عن الميزانية بمعلومات محدَّثة بانتظام عن حالة الميزانية وهو ما يشمل جميع المعاملات التي تُجرى عن طريق برنامج أوراكل وكذلك عن طريق التطبيقات الأخرى غير أوراكل. | أُسلم بالربط بين هذه التوصية والاستعراض الجاري للنموذج الجديد للتخطيط والميزنة، وأُشجع المنظمة على إتمام اتخاذ الإجراءات المتعلقة بالتوصية. |

| التوصية | استجابة الإدارة | تعليقات مراجع الحسابات الخارجي |
|---|---|---|
| | وتتاح هذه المعلومات لمسؤولي الميزانية عن طريق مستودع بيانات أوراكل، ويجري تحديثها يومياً. وتصدر تعليمات إلى مسؤولي الميزانية باستعراض هذه المعلومات بصورة منتظمة والارتباط على أموال بعد مراجعة الأرصدة المتاحة. وبالإضافة إلى ذلك، وضعت المنظمة نظما وإجراءات لرصد حالة الاعتمادات الخاصة بالمخصص لهم والإبلاغ عنها ولاستعراض عمليات الإضافة والنقل بين المخصصات والترخيص بها.<br><br>وستستعرض المنظمة تنفيذ نموذج جديد للتخطيط والميزنة بناء على التوصيات الواردة في خطة العمل الفورية والاستعراض الشامل أثناء الفترة 2012–2013. وسيجري النظر، إذا كان ذلك عملياً، في إمكانية استخدام الوظيفة القياسية المتعلقة بالميزانية في برنامج أوراكل من أجل التأكد بشكل فعال وبكفاءة من مدى كفاية الأموال وذلك في سياق هذا الاستعراض. | |
| **6- اختصاصات ونواتج عقود الخبراء الاستشاريين** | | |
| أوصيتُ بأن تستعرض المنظمة بدقة أداء الخبراء الاستشاريين وأن تنظر في عدم الاستعانة بأولئك الذين لم يتمكنوا من استيفاء متطلبات الإبلاغ على النحو الوارد في العقود. وتوافق المنظمة على التوصية وتلاحظ أن وثيقة تقييم الجودة التي تصوغها الشعبة التي تقوم | لُبيت هذه التوصية بالأخذ في أيلول/سبتمبر 2010 بنموذج نصي موحد للاختصاصات والأهداف وللنواتج المتوقعة كجزء من المبادرات المتعلقة بالإطار الاستراتيجي وخطة العمل للموارد البشرية للفترة 2010–2011، اللذين يشملان صيغة بديهية لمؤشرات أداء رئيسية قابلة للقياس. | أحطتُ علماً بالأخذ بالنموذج النصي الموحد وسأعتمده إذا كانت المكاتب المعنية تستخدمه. |

| التوصية | استجابة الإدارة | تعليقات مراجع الحسابات الخارجي |
|---|---|---|
| بالتعيين ستبين ما إذا كان لم يجر الالتزام بالمواعيد المحددة وستوضح الأسباب التي أدت إلى ذلك، وستتضمن نصاً بعدم تجديد التعاقد حسب الاقتضاء. وفي هذا السياق، أُبلِغتُ بأن الاستمارات الخاصة بتوحيد الاختصاصات، والأهداف، والنواتج المتوقعة بالنسبة إلى الخبراء الاستشاريين واتفاقات الخدمة الشخصية قد عُممت في جميع أنحاء المنظمة يوم 8 سبتمبر/أيلول 2010. | ونحن نوصي بأن يجري تحديث حالة هذه التوصية لكي تُعتبر قد نُفذت اعتباراً من 31 ديسمبر/كانون الأول 2010. | |
| **7- إدارة المشاريع – إغلاق المشاريع** | | |
| أوصيتُ بأن تبحث المنظمة بصورة أدق أسباب التأخير في إجراءات الإغلاق من أجل التصدي لها بصورة ملائمة ووضع هدف يتمثل في خفض هذا التأخير. | يُسلَّم بالمسائل القائمة منذ أمد طويل والمرتبطة بحالات التأخير في إغلاق المشاريع، ويشير مراجع الحسابات الخارجي في تقريره (الفقرة 61) إلى أنه قد جرى اتخاذ بعض الخطوات بغية تحسين الوضع؛ ويتعلق الأمر تحديداً بأنه قد جرى تنسيق إغلاق المشاريع في إطار أوراكل و نظام معلومات إدارة البرامج الميدانية مما سيخفض التأخيرات في حالات الإغلاق المالي.<br><br>وعقب عملية إعادة الهيكلة في إدارة التعاون التقني في عام 2010، يجري القيام حالياً بعملية استعراض داخلي للتعاون التقني في إطار تحديث الإجراءات المتصلة بدورة مشاريع معينة، بما في ذلك الإجراءات المتعلقة بالموافقة التشغيلية وبإغلاق | نظراً إلى أن هذه التوصية قد نُفذت جزئياً، فإنني أشجع المكاتب المعنية على إتمام الإجراءات المطلوبة بغية تلبية هذه التوصية بصورة كاملة. |

| التوصية | استجابة الإدارة | تعليقات مراجع الحسابات الخارجي |
|---|---|---|
| | العمليات. وبالإضافة إلى ذلك، جرى الاضطلاع بسلسلة من البعثات إلى المكاتب الإقليمية بهدف تحديد وتقييم وحل التأخيرات التشغيلية والمشاكل، بما في ذلك تلك المتصلة بعمليات إغلاق المشاريع.<br><br>وتتاح حالياً في هذا السياق أداة رصد جديدة تابعة لشبكة دعم البرامج الميدانية، وهي تتاح عن طريق نظام معلومات إدارة البرامج الميدانية بغية توجيه الانتباه إلى الحاجة إلى اتخاذ إجراءات بشأن هذه المسائل ومسائل تشغيلية أخرى من جانب مسؤولي الميزانية.<br>وتتفق المنظمة مع هذه التوصية وتؤكد أنها قد نُفذت جزئياً. | |
| **8- تكاليف الدعم للبرنامج الميداني (تكاليف خدمة المشاريع)** | | |
| أقترح على المنظمة ما يلي:<br>(أ) أن تعمل على التوسّع الفوري في السياسة المتعلقة بتسديد تكاليف الدعم بحيث تشمل استرداد أي تكاليف ثابتة غير مباشرة بقدر ما تكون مقبولة بالفعل لدى الجهات المانحة ويمكن جعلها مقبولة لها وتنص على الخطوط التوجيهية الملائمة وتوفير التدريب المطلوب، وذلك وفقا لمبدأ التعديل المعقول لتكاليف الدعم لتناسب البرامج والمشاريع الميدانية كما تبلورت بالفعل والمبالغ | عرضت الأمانة على لجنة المالية في دورتها الثامنة والثلاثين بعد المائة المعقودة في مارس/آذار 2011 تدابير ترمي إلى تحسين تنفيذ سياسة المنظمة المتعلقة بتكاليف الدعم. وقد رحبت اللجنة بهذه التدابير وشجعت الأمانة على المضي قدماً في تنفيذ التدابير ضمن الإطار الحالي لسياسة منظمة الفاو المتعلقة بتكاليف الدعم في الوقت الذي تطلعت فيه اللجنة إلى أن تستعرض بمزيد من التفصيل في دورتها التي تُعقد في أكتوبر/ تشرين الأول 2011 المقترحات المتعلقة بتدابير استرداد التكاليف بخصوص الفئات التي كانت مُستبعدة سابقاً من هذه السياسة. | أُسلم بالجهود التي تبذلها الإدارة بشأن هذه التوصيات ولكن بالنظر إلى أن وسائل تحسين استرداد التكاليف، بما في ذلك ما يتعلق بمجالات مثل الأمن ونظم المعلومات والتكنولوجيا، ستُعرَض من أجل نظر لجنة المالية فيها في دورتها التي ستُعقد في أكتوبر/ تشرين الأول 2011 ومن أجل موافقة المجلس عليها قبل نهاية عام 2011، فإنه سيجري التحقق من ذلك أثناء مراجعة الحسابات التي ستُجرى في نهاية فترة السنتين 2010–2011. |

| التوصية | استجابة الإدارة | تعليقات مراجع الحسابات الخارجي |
|---|---|---|
| المستردة من المشاريع الممولة من جهات مانحة.<br>(ب) وأن تنظر في الإبلاغ عن مستوى تسديدات تكاليف الدعم من المشاريع الممولة من خارج الميزانية وفي تقدير هذا المستوى، وذلك وفقا لمبدأ الشفافية ومن أجل تحديد مستوى معقول بشكل دقيق لتسديدات تكاليف الدعم من أجل إظهار ما يلي:<br><br>ب–1 تكاليف الدعم الثابتة غير المباشرة وغير المستردة؛<br>ب–2 وتكاليف الدعم غير المستردة حسب فئة البرامج أو المشاريع؛<br>ب–3 وتكاليف الدعم غير المستردة التي يمثلها الفرق بين خدمات الدعم التقني المعتمدة ومعدلات تكاليف خدمة المشاريع والتسديدات الفعلية؛<br>ب–4 وتكاليف الدعم غير المستردة التي يمثلها الفرق بين إيراد تكاليف الدعم المدرج في الميزانية والتسديدات الفعلية بطريقة الاسترداد (رسم بنسبة مئوية ثابتة ورسم مباشر يقيد على برنامج أو مشروع أو الاثنين معا). | وأعادت الدورة السابعة والثلاثون للمؤتمر المعقودة في عام 2011 تأكيد سياسة الاسترداد الكامل للتكاليف وأبدت قلقها بشأن استمرار الفجوة القائمة في استرداد تكاليف الدعم الإداري والتشغيلي، على نحو ما تشير إليه بانتظام تقارير تنفيذ البرنامج المقدمة كل سنتين. وحث المؤتمر المدير العام على أن يلتمس بنشاط تحسين استرداد تكاليف الدعم الإداري والتشغيلي من الأنشطة الخارجة عن الميزانية، وأن يستحدث آليات جديدة، حسبما يكون مناسباً، بالاستفادة من تجارب وكالات الأمم المتحدة الأخرى. وهذه التدابير المتعلقة بتحسين استرداد التكاليف، بما في ذلك ما يتعلق بمجالات مثل الأمن ونظم المعلومات والتكنولوجيا، ستُعرض من أجل نظر لجنة المالية فيها في دورتها التي ستُعقد في أكتوبر/تشرين الأول 2011 ومن أجل موافقة المجلس عليها قبل نهاية عام 2011.<br><br>وفي الوقت نفسه، تواصل المنظمة انتهاج تدابير في إطار السياسة القائمة بغية تحسين تنفيذ استرداد تكاليف الدعم. وفي هذا السياق، وعقب توصية صدرت من البعثات إلى المكاتب الإقليمية (يُرجى الرجوع إلى التعليق على التوصية 7 أعلاه)، فإن إدارة التعاون التقني تعمل مع مكتب دعم اللامركزية ومكتب الاستراتيجية والتخطيط وإدارة الموارد بغية تقديم مذكرة توجيه | |

| التوصية | استجابة الإدارة | تعليقات مراجع الحسابات الخارجي |
|---|---|---|
| (ج) وأن تنظر في الكشف في البيانات المالية عن تكاليف الدعم غير المستردة من المشاريع الممولة من جهات مانحة واستوعبها صندوق في البرنامج العادي والكيفية التي حُسبت بها هذه التكاليف، وذلك من أجل عرض تكاليف الدعم المتكبدة بالفعل عرضاً أميناً في إطار حسابات أموال البرنامج العادي.<br>(د) وعملا بمبدأ المواءمة المعقولة لتكاليف الدعم مع البرامج والمشاريع الميدانية كما تبلورت بالفعل، والمبالغ المستردة من مشاريع ممولة من جهات مانحة، ولتحديد مستوى معقول بدقة لاسترداد تكاليف خدمات الدعم التقني:<br><br>د–1 أن تنظر في البيان التفصيلي للحالات التي يكون فيها الاسترداد ممكناً أم لا؛ ود–2 تحديد المدى الذي ترغب المنظمة في حدوده في استرداد تكاليف خدمات الدعم التقني. | موجزة إلى صائغي المشاريع ومسؤولي الميزانية بشأن المسائل المتعلقة بتكاليف خدمة المشاريع/الدعم الإداري والتشغيلي. ومن المتوقع أن تتاح المذكرة النهائية في الربع الرابع من عام 2011. | |

| التوصية | استجابة الإدارة | تعليقات مراجع الحسابات الخارجي |
|---|---|---|
| **9- إدارة المواد المملوكة – الرعاية والمساءلة بشأن المواد المملوكة غير المستهلكة** | | |
| أوصيتُ بتوثيق عمليات تسليم الموظفين المواد المملوكة في استمارة حفظ المواد المملوكة وألا يستخدم تسجيل المواد المملوكة تحت اسم الشعبة إلا بخصوص الأجهزة المشتركة مثل الطابعات، أو آلات تصوير المستندات، أو الحواسيب المحمولة (المشتركة) التابعة للشُّعَب. وأقترح أيضا مطالبة الموظفين بالحصول على تصاريح مرور عبر البوابات قبل أخذ أي مواد مملوكة خارج المبنى. | يشكل استعراض إجراءات العمل المتعلقة بإدارة الأصول سمة من سمات مشروع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وسيجري النظر ضمن هذا الإطار في التوصية المتعلقة بالمساءلة بخصوص المواد المملوكة غير المستهلكة. ويجري صياغة نص منقح من دليل الإجراءات الإدارية يُعرَّف فيه دور "حارس الأصول" وما يرتبط به من مسؤوليات. ومن المتوقع أن يُنفَّذ النص المنقَّح من دليل الإجراءات الإدارية بحلول 31 ديسمبر/كانون الأول 2011.<br>وفيما يتعلق بإصدار تصاريح مرور عبر البوابات، ستقوم إدارة الأمن باستعراض الإمكانية العملية لتنفيذ هذه التوصية آخذة في الاعتبار تكلفة تنفيذ الإجراءات الجديدة. | بالنظر إلى القيام، على نطاق أوسع، باستعراض الإجراءات الموصى بها في إطار المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، سيجري التحقق من ذلك بمجرد أن يُبلَّغ عن اكتمال وضع الخطوط التوجيهية والإجراءات المتعلقة بهذا الموضوع في إطار مشروع المعايير المذكورة.<br>وفي الوقت نفسه فإنني قد لاحظت مع ذلك، أثناء عمليات مراجعة الحسابات المضطلع بها خلال فترة السنتين الحالية، أنه في بعض المكاتب (المكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ، ميانمار) لا يجري توثيق عمليات تسليم الموظفين المواد المملوكة في استمارة حفظ المواد المملوكة. |
| **10- المواد المملوكة غير المستهلكة والمواد المملوكة المستهلكة** | | |
| أُوصِي بأن تعيد المنظمة بحث سياساتها وإجراءاتها بغية تقدير المواد المملوكة غير المستهلكة ولضمان اتساق أسلوب التقييم المستخدم في تقدير المواد المملوكة غير المستهلكة كمشتريات أو عهدة. | كما لاحظ مراجع الحسابات الخارجي في تقريره (الفقرة 124)، فإن المنظمة قد أكدت أنها، كجزء من الاستعراض الأوسع نطاقاً للتغييرات في العمليات الرامية إلى الامتثال لمتطلبات المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، ستستعرض وتنفذ عمليات محدَّثة/جديدة لحصر المواد المملوكة والوحدات والأجهزة وحسابها ولعرض البيانات المالية المطلوبة ولعمليات الكشف عن البيانات. | بالنظر إلى الاستعراض الأوسع نطاقاً للعمليات الموصى بها في إطار متطلبات المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، سيجرى التحقق من ذلك بمجرد أن يُبلَّغ عن اكتمال وضع الخطوط التوجيهية والإجراءات المتعلقة بهذا الموضوع في إطار مشروع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. |

| التوصية | استجابة الإدارة | تعليقات مراجع الحسابات الخارجي |
|---|---|---|
| | | وفي الوقت نفسه فإنني لاحظت مع ذلك، أثناء مراجعة الحسابات التي أُجريت في فترة السنتين الحالية، وجود مسائل تتعلق بتقدير المواد المملوكة غير المستهلكة في المكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ وميانمار وسري لانكا. |
| **11- تقارير نهاية السنة عن الأصول** | | |
| أُدرك أن المنظمة تقوم بمراجعة سياساتها وإجراءاتها المتعلقة بإدارة أصولها في إطار المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وأُوصِي المنظمة بضمان أن تدرج في سياستها الجديدة تقديم تقرير نهاية السنة عن الأصول من جانب المكاتب الواقعة خارج المقر الرئيسي، من حيث الحد الزمني لتقديم التقارير، ورصد عملية تقديم هذه التقارير، والتحقق الفوري، وتسوية سجلات المواد المملوكة في المنظمة. | تتفق المنظمة مع هذه التوصية وتشير، كما لاحظ ذلك مراجع الحسابات الخارجي في تقريره (في الفقرتين 130 و131) إلى أنه سيلزم إجراء تغييرات وتحسينات في العمليات بغية دعم عملية المحاسبة عن المواد المملوكة والوحدات والأجهزة من أجل تلبية متطلبات المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وسيجري القيام باستعراض تفصيلي لهذه العمليات في سياق مشروع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وكخطوة أولى في هذا الصدد، فإن أحد النواتج المبكرة لبرنامج تخطيط الموارد على مستوى المؤسسة في إطار هذه المعايير قد تمثل في الانتهاء في يونيو/حزيران 2011 من إعادة تنفيذ نموذج أوراكل للأصول الثابتة المستخدم في الفاو. وسيكفل ذلك أن تُسجَّل بخصوص الأصول الجديدة جميع البيانات المطلوبة لدعم هذه العمليات الجديدة والمحسَّنة. | بالنظر إلى الاستعراض الأوسع نطاقاً للعمليات الموصى بها في إطار متطلبات المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، سيجرى التحقق من ذلك بمجرد أن يُبلَّغ عن اكتمال وضع السياسات والإجراءات المتعلقة بهذا الموضوع في إطار مشروع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.<br><br>وفي الوقت نفسه فإنني لاحظتُ مع ذلك، أثناء مراجعة الحسابات التي أُجريت في فترة السنتين الحالية، وجود مسائل تتعلق بتقارير نهاية السنة عن الأصول في ميانمار. |

| التوصية | استجابة الإدارة | تعليقات مراجع الحسابات الخارجي |
|---|---|---|
| **التوصيات الهامة** | | |
| **12– السلف الميدانية – السلف المقدمة إلى الموظفين لأغراض مدفوعات الضرائب** | | |
| جرى إبلاغي بالتحسينات التي أُدخلت على السياسات المتصلة باسترداد السلف المقدَّمة لأغراض الضرائب. بيد أنني ما زلتُ أوصي بأن تطلب المنظمة، عن طريق مكتب الاتصال التابع لها في واشنطن، الإنفاذ الصارم لتقديم الإقرارات الضريبية السنوية في غضون الأجل المحدد في النشرة الإدارية AC2010/08 حتى يمكن تسوية المدفوعات المسبقة على وجه السرعة واسترداد السلف الزائدة من الموظفين في الحال. | سلّم مراجع الحسابات الخارجي (في الفقرة 132) بالتحسينات التي أُدخلت على السياسات المتصلة باسترداد السلف المقدَّمة لأغراض الضرائب وشجَّع المنظمة على إنفاذها. وستواصل شعبة الشؤون المالية هذه الجهود بالاشتراك مع مكتب الاتصال مع أمريكا الشمالية.<br><br>وبالنظر إلى تنويه مراجع الحسابات الخارجي بالإجراءات القائمة لضمان تسوية السلف المقدَّمة لأغراض الضرائب تسويةً تتم في الوقت المحدد، فإننا نقترح تحديث وضع هذه التوصية لكي تُعتبر قد نُفذت اعتباراً من 31 ديسمبر/كانون الأول 2010. | سيجري التحقق من تنفيذ هذه التوصية أثناء عملية مراجعة الحسابات في نهاية فترة السنتين 2010–2011. |
| **13– السلف الميدانية – السلف المقدمة إلى الخبراء الاستشاريين** | | |
| أؤكِّد على أهمية بذل جهد مكثف للرصد وعلى أهمية ضمان تسوية السلف في الوقت المحدد وخاصة السلف التي لم تتم تسويتها بعد الفترة المقررة وأن يقتصر منح السلف الخاصة بالحسابات النقدية للعمليات على القيود الواردة في الإجراء 64 لمجموعة حسابات الميدان بغية عدم زيادة أعباء الخبراء الاستشاريين بغير داع | يلاحظ مراجع الحسابات الخارجي في تقريره (الفقرة 140) أن المنظمة تتابع مسألة السلف الميدانية وأنها تضمن عادة تسوية هذه السلف في الوقت المحدد، سواء كان ذلك في نهاية العام أو أي فترة أخرى وأن منظمة الفاو ملتزمة بضمان الاستمرار في اتخاذ إجراءات المتابعة.<br><br>ويُلاحظ أن البلد الوحيد (جمهورية الكونغو الديمقراطية) الذي | سيجري التحقق من تنفيذ هذه التوصية أثناء عملية مراجعة الحسابات في نهاية فترة السنتين 2010–2011.<br><br>وقد لاحظتُ، أثناء عملية مراجعة الحسابات المضطلع بها خلال فترة السنتين الحالية، وجود مسائل تتعلق بتسوية السلف وذلك في المكتب الإقليمي لآسيا والمحيط |

| التوصية | استجابة الإدارة | تعليقات مراجع الحسابات الخارجي |
|---|---|---|
| والسماح بالتسوية الفورية للسلف المذكورة. | نشأت فيه أغلبية السلف الميدانية المستحقة قد أشار إلى وضع يتسم بصعوبات تشغيلية خاصة، بما في ذلك عدم وجود نظام مصرفي في بعض مناطق البلد، وعدم وجود بنية أساسية ملائمة لنقل الوثائق من الأماكن النائية في البلد إلى مكتب المنظمة. وقد تناولت المنظمة الآن مستوى السلف المستحقة في هذا البلد.<br><br>وبالنظر إلى تنويه مراجع الحسابات الخارجي بالإجراءات القائمة لضمان تسوية السلف في الوقت المحدد، فإننا نقترح تحديث وضع هذه التوصية لكي تُعتبر قد نُفذت اعتباراً من 31 ديسمبر/كانون الأول 2010. | الهادئ وفي المكتب دون الإقليمي لأوروبا الوسطى والشرقية. |
| **14- السُّلَف الميدانية – عمليات الشطب من كشوفات المرتبات** | | |
| أوصيتُ بأن تواصل المنظمة جهودها لجمع عمليات الشطب المتبقية من كشوفات المرتبات. | كما لاحظ مراجع الحسابات الخارجي في الفقرة 145 من تقريره، فإنه يجري بصورة مستمرة اتخاذ إجراءات متابعة من جانب المنظمة من أجل ضمان إتمام سداد المبلغ المتبقي بكامله.<br>وبالنظر إلى تسليم مراجع الحسابات الخارجي بالإجراءات المستمرة لضمان تسوية عمليات الشطب المتبقية من كشوفات المرتبات تسويةً تتم في الوقت المحدد، فإننا نقترح تحديث وضع هذه التوصية لكي تُعتبر قد نُفذت اعتباراً من 31 كانون الأول/ديسمبر 2010. | نظراً إلى الجهود المستمرة الرامية إلى جمع عمليات الشطب المتبقية من كشوفات المرتبات، فإنني أعتبر هذه التوصية قد نُفذت. |

| التوصية | استجابة الإدارة | تعليقات مراجع الحسابات الخارجي |
|---|---|---|
| **15- إيرادات برنامج التعاون التقني المؤجلة** | | |
| أوصيتُ المنظمة بتنفيذ مشاريع برنامج التعاون التقني في إطار أحكام البند 4-3 من النظام المالي للأمم المتحدة، وعلى وجه التحديد إلغاء الاعتمادات غير المستخدمة وقت إقفال الفترة المالية التي خُصص لها الاعتماد لضمان البرمجة الصحيحة وتنفيذ أنشطة المشاريع في حدود الميزانيات المعتمدة والاعتماد المتعلق بالسنة/فترة السنتين. | ترى المنظمة أن تنفيذ مشاريع برنامج التعاون التقني يُضطلع به امتثالاً للبند 4-3 من النظام المالي للأمم المتحدة.<br><br>وقد أقرت لجنة المالية والمجلس في عام 1980 إجراءات التدفق المرتدّ حرصاً منهما على استخدام الموارد التي اعتمدها المؤتمر من أجل برنامج التعاون التقني استخداماً كاملاً، ودأبت المنظمة باستمرار منذ ذلك الحين على تطبيق هذه الممارسة. وكانت آخر مرة أكدت فيها لجنة المالية الاستخدام المستمر للمنهجية الموضوعة هي في دورتها الثامنة والعشرين بعد المائة المعقودة في يوليو/تموز 2009. | سيجري تقييم امتثال المنظمة لهذه التوصية في إطار مراجعة الحسابات التي ستُجرى في نهاية فترة السنتين 2010-2011. |
| **16- أرصدة الخطة** | | |
| أوصيتُ المنظمة بأن تنظر في وضع الاستثمار الطويل الأجل المخصص والمدفوعات المسبقة لمخططات مدفوعات نهاية الخدمة في حساب أمانة منفصل للتعرف الصحيح عليها كأرصدة للخطة باعتبار ذلك جزءاً من الجهد المبذول من أجل الاعتماد الكامل للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. | كما لاحظ مراجع الحسابات الخارجي في تقريره (الفقرة 158)، فإن استعراض التوصية الرامية إلى وضع الأرصدة المخصصة في حساب أمانة منفصل سيُنفَّذ في سياق تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. | سأستعرض تنفيذ التوصية في سياق تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وسيجري التحقق من ذلك بمجرد الإبلاغ عن إكمال الموضوع. |

| التوصية | استجابة الإدارة | تعليقات مراجع الحسابات الخارجي |
|---|---|---|
| **17– المشتريات – أرصدة غرامات التأخير في عمليات التسليم** | | |
| أوصيتُ بقيام مسؤولي الميزانية بأداء مهمة رصد عمليات التسليم أداء دقيقاً. وينبغي أن يقدم هؤلاء بالفعل التوصية الداعية إلى فرض غرامات، إن وُجدت، وأن تُقتطع هذه الغرامات بعد ذلك من المدفوعات. | توافق المنظمة على أن مسؤولي الميزانية ينبغي أن يؤدوا مهمة رصد عمليات التسليم وأن يقوموا، حسبما يكون ملائماً، بتقديم توصيات بشأن تطبيق غرامات التأخير في عمليات التسليم. بيد أن القرار النهائي لتطبيق غرامات التأخير هذه يكون من شأن المشتري والموظف المرخص له بغية ضمان أن توضع في الاعتبار جميع العوامل، بما في ذلك أي ظروف مخفِّفة أو التزامات تعاقدية. | نظراً إلى أن من غير الممكن حالياً التحديد المنهجي لهوية موظفي المشتريات الذين يحدث معهم تأخير في عمليات التسليم وتتراكم لديهم هذه الغرامات بسبب عدم وجود إيصال بالبضائع في النظام المالي وإلى أنه ما زال سيجري استعراض تراكم الغرامات في سياق تنفيذ عملية الاستلام كجزء من مشروع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، فإن هذه التوصية ستُرصد إلى أن يجري تلبيتها بالكامل.<br><br>وقد لاحظتُ أنه ما زالت توجد مسائل تتعلق بفرض غرامات تأخير فيما يتعلق بميانمار والمكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ. |
| **التوصيات التي تستحق العناية** | | |
| **18– السفر – إلغاء تذاكر السفر** | | |
| أُوصي بأن تضع المنظمة سياسة تقضي بأن يكون المسافر مسؤولا عن تكلفة تذاكر السفر، والرسوم الإضافية والمصروفات في حالة قيامه بإلغاء السفر دون أسباب مقبولة. وقد أشارت المنظمة إلى أنها ستستعرض تأثير | يجري تنفيذ سياسة اتصال ترمي إلى خفض تكاليف إلغاء السفر. ويجري تحسيس مسؤولي الميزانية، على أساس كل حالة على حده، بالحاجة إلى التمحيص واعتبار المسافرين مسؤولين عن تكاليف إلغاء السفر التي لا تكون متصلة بالعمل مباشرةً. | بالنظر إلى أنه يجري تنفيذ سياسة اتصال ترمي إلى خفض تكاليف إلغاء السفر، فستُتابَع هذه التوصية إلى أن يتم تلبيتها بالكامل. |

| التوصية | استجابة الإدارة | تعليقات مراجع الحسابات الخارجي |
|---|---|---|
| مثل هذه السياسة في سياق النظام الإداري للموظفين. وفي الوقت نفسه، ستوضع استراتيجية اتصال لجعل مسؤولي الميزانية والمكلفين بالموافقة على رسوم الإلغاء مدركين لتكلفة الإلغاء وللحاجة إلى البت مسبقا في صحة هذه الرسوم. | | |
| **19– الصندوق الخاص لحالات الطوارئ وأنشطة إعادة التأهيل** | | |
| أُوصِي بأن تواصل الإدارة وضع خطوط توجيهية للصندوق الخاص بحالات الطوارئ وأنشطة إعادة التأهيل تنص على الحد الأقصى للسلف التي قد تُمنح لمشروع معين والفترة المحددة التي سيجري في غضونها استرداد السلفة. | تتفق المنظمة مع هذه التوصية وقد قامت تبعاً لذلك بوضع خطوط توجيهية للاستعراض الداخلي وإتمام النظر في الحالات تمشياً مع التوجيه المقدم من مراجع الحسابات الخارجي. ومن المتوقع الانتهاء من وضع الخطوط التوجيهية في خريف عام 2011. | بالنظر إلى عدم الانتهاء بعد من وضع الخطوط التوجيهية، فستُتابَع هذه التوصية إلى أن يتم تلبيتها بالكامل. |
| **فترة السنتين 2008–2009 – مراجعة حسابات المكاتب اللامركزية** | | |
| **التوصيات الأساسية** | | |
| **20– الضوابط على الميزانية – البرنامج العادي (المكتب الإقليمي لأفريقيا)** | | |
| أُوصِي بأن يطبق المكتب الإقليمي لأفريقيا بصورة أكثر صرامةً اشتراط الحصول على موافقة مسبقة من مكتب الاستراتيجية والتخطيط وإدارة الموارد قبل تحمل أي التزامات ونفقات تتطلب إجراء تغييرات في المخصصات | المكتب الإقليمي لأفريقيا ملتزم بأن ينفذ بالكامل كلا الجانبين من التوصية وذلك، في جملة أمور، عن طريق ضمان تلقي ترخيص خطي من مكتب الاستراتيجية والتخطيط وإدارة الموارد قبل البدء في تنفيذ الميزانية. | سيجري تقييم مدى امتثال المكتب الإقليمي لأفريقيا لهذه التوصية في إطار مراجعة الحسابات التي ستُجرى في نهاية فترة السنتين 2010–2011. |

| التوصية | استجابة الإدارة | تعليقات مراجع الحسابات الخارجي |
|---|---|---|
| تتجاوز 100 ألف دولار أمريكي على مستوى البرنامج و20 ألف دولار أمريكي لكل برنامج على مستوى باب الميزانية وعلى مستوى الجهة المخصص لها. ويلزم أن يحدد طلب التحويل المقدم من المكتب الإقليمي لأفريقيا، والذي قد يدرج في التقرير الدوري للميزانية، المبالغ المخصصة المراد تحويلها، ومصدر التخصيص للنقل بين البرامج أو أبواب الميزانية، وأسباب أو مبررات النقل.<br><br>وأشجع أيضا المكتب الإقليمي لأفريقيا على العمل بصورة متسقة في حدود المبلغ المخصص المؤسسي المنصوص عليه وفقاً لبرنامج العمل والميزانية. | | |
| **21– الضوابط على الميزانية – المشاريع (المكتب الإقليمي لأفريقيا)** | | |
| أوصيتُ بأن يوافق المكتب الإقليمي لأفريقيا على أن يحاول مسؤولو الميزانية العمل في حدود ميزانية المشروع المعتمدة لبرنامج التعاون التقني، وفي حالة مشروع حساب الأمانة، في حدود المبالغ النقدية المقدمة من الجهة المانحة<br>ولضمان توافر الأموال للمشروع قبل تحمل الالتزامات والنفقات، ينبغي أن ينظر مسؤول الميزانية في استخدام | يتفق المكتب الإقليمي لأفريقيا مع هذه التوصية ويشير إلى أن وحدة البرمجة الإقليمية التي أُنشئت حديثاً ستتولى المسؤولية عن تناول هذه المسائل وسترصد عن كثب البرامج/المشاريع وميزانياتها بالطريقة التي أوصى بها مراجع الحسابات الخارجي. | سيجري تقييم مدى امتثال المكتب الإقليمي لأفريقيا لهذه التوصية في سياق مراجعة الحسابات التي ستُجرى في نهاية فترة السنتين 2010–2011. |

| التوصية | استجابة الإدارة | تعليقات مراجع الحسابات الخارجي |
|---|---|---|
| الكشف الخاص بالالتزامات والنفقات الفعلية خارج النظام القائم بغية متابعة الرصيد النقدي للمشروع أو الحساب إلى أن يتم إدراج ضوابط في النظام تمنع الإنفاق الزائد.<br>وإذا كان الرصيد النقدي منخفضاً وتوجد حاجة إلى الحصول على نقد إضافي من الجهة المانحة وعلى النحو المطلوب في اتفاق المشروع، يتعين أن يبلغ مسؤول الميزانية بصورة عاجلة "شعبة الشؤون المالية – محاسبة المشاريع" بالحاجة إلى توجيه طلب للحصول على أموال وأن يقدم تنقيح الميزانية الذي يتطلب قبول/موافقة الجهة المانحة بغية منع تحميل مشاريع حساب الأمانة رصيداً نقدياً سلبياً. | | |
| **22– المواد المملوكة غير المستهلكة** | | |
| أوصي بما يلي: (1) إجراء استعراض مكثف للمعاملات المحاسبية؛ و(2) إجراء تسوية دورية ومحدَّثة لسجلات الجرد بين المكاتب اللامركزية والمقر الرئيسي؛ و(3) إعداد وتقديم النموذج الإداري رقم 41 والنموذج الإداري رقم 83 في الوقت المحدد. | تتفق المنظمة مع هذه التوصية، وتؤكد أن هذه العمليات مدرجة ضمن نطاق الاستعراض الأوسع للتغييرات والتحسينات في العمليات المطلوبة لدعم المحاسبة بشأن المواد المملوكة والوحدات والأجهزة في إطار المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. | بالنظر إلى الاستعراض الأوسع نطاقاً لهذه العمليات الموصى بها في إطار متطلبات المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، سيجرى التحقق من ذلك بمجرد أن يُبلَّغ عن اكتمال وضع الخطوط التوجيهية والإجراءات المتعلقة بهذا الموضوع في إطار مشروع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. |

| التوصية | استجابة الإدارة | تعليقات مراجع الحسابات الخارجي |
|---|---|---|
| **23- اختصاصات عقود الخبراء الاستشاريين (المكتب الإقليمي لأفريقيا والمكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية والكاريبي)** | | |
| أوصيتُ الإدارة بإصدار خطوط توجيهية ونموذج موحد يتضمن اختصاصات كل عقد ويحدد: (1) النواتج الملموسة والقابلة للقياس للعمل المطلوب؛ و(2) مواعيد نهائية لتسليم النواتج وتفاصيل عن الكيفية التي يجب بها إتمام العمل؛ و(3) مؤشرات أداء، ضمن أمور أخرى، وقد أصدرت الإدارة الخطوط التوجيهية والنموذج. وأوصيتُ كذلك بأن تكون الاختصاصات مرتبطة بمرجع واضح (مثل ملحق) كجزء لا يتجزأ من الاتفاق، وأقدِّر خطة الإدارة الرامية إلى دمج ذلك كجزء من ميزانية دعم البرامج والإدارة. | نُفذت هذه التوصية – يُرجى الرجوع إلى التعليق على التوصية 6 أعلاه. | يمكن اعتبار هذه التوصية قد نُفذت.<br><br>بيد أنني سأعتمد التوصية إذا كانت المكاتب المعنية تستخدم النموذج الموحد الذي أمر به المقر الرئيسي. |
| **24- سداد المبالغ (المكتب الإقليمي لأفريقيا)** | | |
| بينما أقدر جهود المنظمة لمنع تراكم سلف السفر ولمواصلة تخفيض السلف المستحقة، ينبغي للمكاتب ذات الصلة أن تنسق مع دائرة الموارد البشرية ومطالبات رد نفقات السفر، بودابست، من أجل متابعة وجمع السلف من الخبراء الاستشاريين السابقين الذين حصلوا بالفعل على الأتعاب النهائية الخاصة بهم. وأوصيتُ أيضا بأن تدرج المنظمة في اختصاصات الخبير | كما لاحظ مراجع الحسابات الخارجي في تقريره (الفقرة 207)، توجد بالفعل إجراءات لعدم صرف الأتعاب النهائية للخبراء الاستشاريين إلى أن تتم تسوية جميع السلف. ولا يتم الدفع من جانب وحدة الفواتير المستحقة الدفع إلا بعد الحصول على موافقة وحدة السفر بمركز الخدمات المشتركة. ويجري رصد السلف المستحقة رصداً مشتركاً بين مسؤول الميزانية ووحدة المقبوضات في شعبة الشؤون المالية. | سيجري تقييم مدى امتثال المكتب الإقليمي لأفريقيا لهذه التوصية في سياق مراجعة الحسابات التي ستُجرى في نهاية فترة السنتين 2010–2011. |

| التوصية | استجابة الإدارة | تعليقات مراجع الحسابات الخارجي |
|---|---|---|
| الاستشاري اشتراط تقديم مطالبة رد مصروفات السفر واسترداد سلفة السفر المستحقة وذلك عند دفع الأتعاب النهائية. | وبالإضافة إلى ذلك، يؤكد المكتب الإقليمي لأفريقيا أنه قد أطلق مؤخراً مشروعاً داخلياً لتحليل تدفق العمل بهدف ترشيد العمليات الراهنة، ومن المتوقع في غمار ذلك دمج التوصية ذات الصلة في تدفقات العمل الداخلية الجديدة الخاصة به. | |
| **25- إدارة المشاريع – حالات التأخير في الإبلاغ النهائي وعمليات الإغلاق** | | |
| أُكرر ضرورة بذل أقصى الجهود من أجل التقيد بالحدود الزمنية لتنفيذ المشاريع وإكمالها. | تتفق المنظمة مع هذه التوصية، وتسلّم بالتحديات المتمثلة في حالات التأخير في عمليات إغلاق المشاريع – يُرجى الرجوع إلى التعليق على التوصية 7 أعلاه.<br><br>وفضلاً عن ذلك، فإن فريق التقارير في إدارة التعاون التقني ما فتئ يعمل في تعاون وثيق مع فريق نظام معلومات إدارة البرامج الميدانية ومع مسؤولي الميزانية بغية التقليل إلى أدنى حد من التأخيرات في إغلاق عمليات المشاريع. وبخصوص التقارير النهائية المنتظرة التي حددها مراجع الحسابات الخارجي، قُدمت جميع التقارير باستثناء ثلاثة، وأُغلقت المشاريع الخاصة بها من حيث العمليات. | لاحظ مراجع الحسابات الخارجي وجود تأخيرات في تنفيذ مشاريع أثناء مراجعة الحسابات الحالية بخصوص المكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ والمكتب دون الإقليمي لأوروبا الوسطى والشرقية. |

| التوصية | استجابة الإدارة | تعليقات مراجع الحسابات الخارجي |
|---|---|---|
| **26- تسجيل المصروفات (ممثل منظمة الفاو، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)** | | |
| أُوصِي ممثل المنظمة في لاوس بما يلي: (1) تخصيص الميزانية الضرورية لخدمات العمل الإضافي عند إعداد تقديرات الميزانية؛ و(2) ضمان توافر الأموال قبل صرف المدفوعات نظير هذه الخدمات؛ و(3) استخدام الحسابات المناسبة في تسجيل هذه المدفوعات. | تتفق المنظمة مع هذه التوصية، التي نُفذت بالكامل. وفي الواقع فإن المكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ قد قام، تمشياً مع سياسة إضفاء اللامركزية من المقر الرئيسي في اتجاه المكاتب الإقليمية، بتخصيص موظف ممثل لشبكة الفاو لرصد حالة الميزانية بجميع المكاتب القطرية في المنطقة. | يمكن اعتبار هذه التوصية قد نُفذت. |
| **التوصيات الهامة** | | |
| **27- المشتريات – عدم وجود مواعيد تسليم بخصوص أوامر الشراء (ممثل الفاو في نيجيريا)** | | |
| أُوصِي بأن تنظر المكاتب الميدانية في تنفيذ الاشتراط الخاص بالإفصاح عن المواعيد المحددة للتسليم في أوامر الشراء التي ستقدم إلى البائعين والتي ينبغي أن يوافق عليها البائعون. | تتفق المنظمة مع هذه التوصية التي نُفذت بالكامل. وتمشياً مع توصية مراجع الحسابات الخارجي، يستخدم الممثل القطري للفاو في نيجيريا الآن على سبيل الحصر أوامر شراء محلية تتضمن مواعيد التسليم. | يمكن اعتبار هذه التوصية قد نُفذت. |